دراسة مجتمعية

دور المؤسسات الحكومية في مكافحة انحراف الاطفال

اعداد الفريق البحثي :

١. م. د. حسن طلال يونس الجليلي

٢. م. م. عبدالخالق مطلك صالح

المقدمة

تتولى هذه الدراسة الكشف عن جانب مهم من جوانب الاهتمام بالطفولة ، هذا الاهتمام الذي نجد أساسه منذ خلق الكون إذ كفل الخالق عز وجل للأنسان منذ صغره حياة طيبة وكريمة خالية من أي مظهر من مظاهر العنف ، فمن المؤكد ان الاطفال اليوم هم رجال المستقبل وهم جزء من الحاضر ، لذلك أرتبطت آليات اعداد الاطفال ببناء المستقبل الواعد لأي دولة ، ومن هنا تظهر أهمية المؤسسات الادارية وأبرزها الشرطة المجتمعية في مكافحة ظاهرة (أنحراف الاطفال) لما لهذه الظاهرة من أثر بالغ على حياة الطفل في المستقبل وبالتالي تأثيرها المباشر على أصدار جيل قد تشبع بمظاهر العنف الأسري لذا أصبح لزاماً على المؤسسات الادارية والحكومية ان تشرع الى مكافحة ظاهرة إنحراف الاطفال بأعتبارهم أساس البناء الأنساني .

فعلى المستوى القانوني تحرص الدولة على النص في دساتيرها على ضرورة الأهتمام برعاية الطفولة والاهتمام بها وحمايتها ، وتعمل التشريعات الجنائية على تدعيم هذه الحماية بشتى الوسائل ، سواء بزيادة نطاق التجريم أو بجعل سن الطفولة ظرفاً مشدداً للعقاب ، فقد أولت التشريعات عناية خاصة بالطفولة على خضم المادة (٢٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقد حرص المشرع العراقي على أقرار حماية جنائية للأطفال تقتضيها أحتياجاتهم والرعاية اللازمة لهم ، فالأطفال هم مرآة المجتمع وهذا يعني ان أي مجتمع يمكن ان يرى صورته المستقبلية في أطفاله .

لذا جاءت هذه الدراسة كأستجابة عملية وقانونية للتحقق من مدى ماتوصلت اليه الدراسات والبحوث العلمية المعنية بالطفولة والتي القت الضوء على ظاهرة الأنحراف التي تصيب

الأطفال إذ جاءت هذه الظاهرة كنتيجة حتمية للعوامل الاجتماعية والاقتصادية المختلفة التي تعرض لها المجتمع العراقي وحالات الحروب التي مر بها البلد والاوضاع الامنية خلال العقدين الأخيرين ، مما شكل حالة من عدم الاهتمام بالمستقبل والتي أخرجت ظاهرة انحراف الأطفال بإعتبارهم اللبنة الأولى لبناء المستقبل.

اهداف الدراسة

يتمثل الهدف من دراسة مكافحة ظاهرة انحراف الاطفال بجانبين احدهما علمي والاخر عملي اذ يتجسد الجانب العلمي باعتبار هذه الظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي عاشت مع الزمن وعانت منها اغلب المجتمعات مما ادى الى نظرة المجتمع للطفل المنحرف نظرة قاسية وعده مجرماً يحاول الاضرار بالافراد في حين ان هذه الظاهرة هي حالة مرضية اجتماعية تستلزم تظافر الجهود الحكومية لغرض علاجها، كما تتجسد الجوانب العملية في الزام المؤسسات الحكومية بالحد من هذه الظاهرة وايجاد السبل الكفيلة لعلاجها ولاسيما بعد تظافر الجهود التشريعية والقضائية في مكافحة ظاهرة انحراف الاطفال من خلال التشريعات الادارية والجنائية المتعلقة بسبل معالجتها.

اشكالية الدراسة:

يمكن بلورة اشكالية الدراسة من خلال ما يلي :

١. يشكل الاطفال شريحة اجتماعية لها خصوصياتها ومميزاتها تحيط بها عناصر الضعب باعتبارهم صغار السن وفاقدين للادراك والاهلية وهم بحاجة إلى ارشاد وتوعية مستمرين لتوجيههم نحو التصرف الصحيح.

٢. ان ظاهرة انحراف الاطفال يشكل نواة لاجرامهم في سن البلوغ لذلك نرى ان اغلب المجرمين كانوا خط شروعهم الاول منذ فترة الطفولة وان مكافحة هذه الحالة والحد منها يخلص المجتمع من خطر المجرمين مستقبلاً.

٣. ان العناية بارشاد الاطفال وتوعيتهم تدل على تقدم الامم ونهضتها، لذلك فان ايجاد الاساليب الكفيلة للحد من هذه الحالة السلبية يقع على عاتق المؤسسات الحكومية بالدرجة الاساس واتباع العلاجات الاجتماعية يؤدي الى رقي المجتمع وتقدمه.

هيكلية الدراسة

المبحث الاول : مفهوم الانحراف واثاره على الاطفال

المبحث الثاني : السبل الكفيلة بمعالجة ظاهرة انحراف الاطفال

المبحث الأول

مفهوم الأنحراف وأثاره على الأطفال

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف ظاهرة أنحراف الأطفال ، بينما نتناول في المطلب الثاني أثار إنحراف الاطفال على المجتمع .

المطلب الاول

تعريف ظاهرة إنحراف الاطفال

ان أعطاء مدلول جامع لظاهرة انحراف الاطفال خضع لأختلاف أراء ونظريات فقهاء القانون وعلماء الاجتماع كونهم حاولوا وبشتى السبل أيجاد تعريف يشمل هذه الظاهرة من الناحية التشريعية والاجتماعية ، وذلك بسبب تشعب أسباب هذه الظاهرة وتنوع مظاهرها المادية وأختلاف معالم الشخصية المنحرفة من طفل لأخر مما يصعب عملية جمع كل هذه العناصر في تعريف حالة الانحراف لدى الاطفال .

فالطفل في رأي مفكري علم الأجتماع هو (الصغير منذ ولادته حتى نضوجه وبلوغه سن الرشد وقدرته على الادراك والتمييز بين الباطل والصالح) ولم يحدد بذلك سناً معيناً للرشد ، لذلك صاحب هذا الامر أختلاف بين التشريعات في تحديد سن الرشد من دولة لأخرى ، على هذا الأساس نجد ان علماء الاجتماع ركزوا في أجتهاداتهم في تحديد مفهوم أنحراف الاطفال على المقومات الاجتماعية كأساس مناسب في تكوين شخصية الطفل المنحرف كدليل على

شروعه ببوادر التصرف الاجرامي وبذلك أعتبروا ظاهرة أنحراف الاطفال هو بمثابة حالة مرضية اجتماعية تكونت من صراع العوامل الاجتماعية والبيئية مع حالة من العنف التي يتعرض لها الاطفال تستدعي الى أنحراف الطفل نحو أستعمال العنف عند تصرفه في أي حالة يكون عليها ، وبالتالي تتكون الرغبة لدى الطفل بالتصرف بعنف وكراهية تجاه أقرانه .

في حين أتجه فقهاء القانون نحو تعريف الانحراف بأنه (نوعاً من االكراهية التي يبديها الفرد ضد الاخرين فيؤدي الامر الى حصول نزاع فيما بينهم وحدوث النتيجة الاجرامية من جراء ذلك السلوك) وبالتالي فأن الانحراف ماهو الا سلوك اجرامي بشري يهدد القيم الاجتماعية ، لذا نجد ان فقهاء القانون أستندوا على السلوك الاجرامي للطفل كدليل على أنحرافه ممايترتب عليه أثبات المسؤولية الجنائية ، لذلك فأن فقهاء القانون يرون بأن أنحراف الأطفال في السلوك يشكل أنتهاكاً لقاعدة قانونية نافذة ، وان الجريمة تعد مخالفة أجتماعية للقيم السائدة في المجتمع .

وقد أنصرف العديد من فقهاء القانون وعلماء الاجتماع بأن وجود الطفل في بيئة غير ملائمة لنفسيته يعد أساساً لسلوكه الانحرافي وأن السلوك غير المألوف وغير السوي الصادران عن الصغير يعد خطورة اجتماعية وقانونية يدفعه لأن يكون من المجرمين عند الكبر ، لذلك ومما تقدم يمكن تعريف أنحراف الأطفال بأنه (مرحلة تمهيدية سابقة على السلوك الاجرامي بتوافر الظروف الاجتماعية والبيئية السيئة التي تدفعه نحو التصرف بأفعال أجرامية والتي تكون المرحلة التالية لمرحلة الانحراف) مما يجعل حالة الانحراف خط الشروع نحو تهديد المصالح الأساسية في المجتمع وأختراق القواعد القانونية ، في حين عرفه أخرون بأنه (ظاهرة تدفع الطفل الى أرتكاب أفعال أجرامية منحرفة وتستدعي أتخاذ التدابير الأحترازية من خلال السلطة الادارية في الدولة) وقد عرفه أخرون بأنه (هو مرحلة الاطفال الذين بدت عليهم بوادر الانحراف أو الأعراض المنذرة بها ولكنهم لم يصبحوا بعد مجرمين ولم يرتكبو أفعال أجرامية) لذلك مماسبق نرى ان الانحراف (هو حالة أجتماعية خطرة يرى المشرع الجنائي انها قد تؤدي الى أرتكاب الجريمة) ، لذا فأن التعرض للأنحراف لايشكل جريمة الا بعد قيام السلوك الاجرامي على أساسه

س/ ماهو سن الطفل المستهدف في مكافحة ظاهرة أنحراف الاطفال ؟

لقد أولت الدراسات الاجتماعية أهتماماً خاصاً في بيان الحقوق والواجبات لأفرادها من خلال تحديد الالتزامات بما يكفل سلامة وصحة بناء المجتمع ، وقد أدرجت العديد من الدراسات في هذا المجال ولاسيما عند تحديد معيار ثابت ليتمكن المجتمع من ترتيب هذه الالتزامات وأيجاد الفاصل الزمني لبدء الالتزامات بحق الافراد ، لذلك كان لتعيين معنى الطفل أو القاصر الاساس في تحديد سن الطفل المستهدف في هذه الدراسة ، وقد أستند الباقيين في تحديد سن الطفل المستهدف بإنصرافه الى كل قاصر لم يبلغ سن الرشد وهذا ماحددته المادة (١٠٥) من القانون المدني العراقي بأن القاصر (هو كل شخص لم يبلغ تمام الثامنة عشر من العمر) وكذلك ماجاء بنص المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين التي أضافت الى بلوغ سن الرشد كذلك القاصر الذي أتم سن الخامسة عشر من العمر ومتزوج بأذن المحكمة المختصة وكذلك ماأتجهت اليه المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ (فمن أتم الثامنة عشر من العمر لايعد حدثاً ، ومن ذلك فأن الطفل المستهدف من هذه الدراسة هو كل من لم يكمل الثامنة عشر من العمر وكان حدثاً .

المطلب الثاني

انواع أنحراف الأطفال واثاره على المجتمع

الفرع الاول

انواع انحراف الاطفال

ينقسم انحراف الاطفال اذا عدد انواع اهمها:

اولا: تعاطي الحبوب والمواد المخدرة

يعتبر تعاطي الحبوب المواد المخدرة او المهلوسات من اهم وابرز انواع الانحراف لما لهذه المواد من تاثيرات سلبية على تصرفات فقد يؤدي تعاطي هذه الى القيام بتصرفات وافعال اجرامية ولا سيما بعد الوصول الى حالة الادمان وعدم امكان ترك هذه المواد وبالتالي يسهل على المجرمين العتاد قيادة وتوجية الاطفال بعد السيطره عليهم في توجيهم نحو القيام بارتكاب

السلوك الاجرامي، ولهذا تعتبر حاله تعاطي المخدرات البادره الاولى لانحراف الاطفال والاسهام الاول في اعداد المجرمين الاحداث

ثانيا: التنمر في التعامل مع اقرانهم

ان التعامل باستخدام العنف وتطرف في التعامل بين الاطفال يولد حالة من التنمر والتي بدورها تكون اساسا لانتشار انحراف الاطفال فيما بينهم وخاصة اذا صاحب حالة العنف استخدام الاسلحه كالمشارط والسكاكين مما يؤدي بالطفل الى عدم احترام هيبة القانون ويصبح ارتكابه للجريمة واقعا لحالة التنمر التي تصيب صغار السن

ثالثا: ارتكاب الافعال المحظورة قانونيا واجتماعيا

يعتبر ارتكاب الافعال المحظوره في المجتمع من اخطر انواع الانحراف وقد اعتبرها بعض الفقهاء علم الاجتماع خط الشروع الاول لانحراف الاطفال كحالات التسول واستخدام الاطفال في عمليات استجداء عطف الناس مما يؤدي الى خلق من عنف واتباع هذا الاسلوب في العيش يولد شعور لدى المتسولين بامكانية التصرف بشتى الافعال المخالفه للقانون وللعادات الاجتماعيه السيئة مستقبلا.

الفرع الثاني

اثار انحراف الاطفال على المجتمع

أن حالات أنحراف الأطفال بأستخدام القوة المادية أو المعنوية من قبل الطفل تجاه من حوله ينتج جملة من المقومات التي تسبب في أنهيار القيم الأجتماعية لدى الطفل المنحرف مع توافر الظروف البيئية التي تدفع نحو قيام السلوك الاجرامي للطفل المنحرف بأعتبارها مرحلة متقدمة ، فالتشدد وأستخدام القوة بالفعل أو بالسلوك تؤدي بطبيعة الحال الى أيذاء صادر من الطفل نحو أخر بنوع من العنف في التعامل مما فد يجابه بنوع من العنف المقابل كرد على حالة أنحراف الطفل حتى وأن كانت بشكل معنوي كحالة التأنيب ، وكذلك قد يصاحب تصرف الطفل الرد بشكل أقسى من فعل الطرف المنحرف دون مراعاة حد الأعتدال والوسطية في محاسبة الأطفال المنحرفين مما يخلق حالة من اللامبالاة وعدم الخوف أو عدم أحترام لقواعد القانون من

قبل الطفل ، وكذلك قد يؤدي الى حالة من الانعزال في المجتمع بشكل فردي فتتظافر العوامل الاجتماعية مع حالة الطفل المنحرف ليتولد السلوك الاجرامي لدى ذلك الطفل مما يسبب حدوث نتائج غير سليمة أهمها :

١. قطع العلاقة المفاجئ مع الأسرة وقطع للصداقات .

٢. التسرب من المدرسة وحدوث المشاجرات والمصادمات داخل المدرسة .

٣. تغيير سلوك وعادات الطفل في المأكل والملبس واللغة مع محيطه .

٤. التحول نحو التصرفات العدوانية مع محيطه .

٥. رفض الأنصياع لأوامر وسلطات ولي الأمر في البيت والمدرسة .

٦. الأنفعال المستمر مع الأهل والأصدقاء .

٧. تقليد الطفل المنحرف لأفكار المجرمين من خلال القيام بالاعمال الاجرامية ، معتقداً بأنه يقوم بعمل بطولي أو عمل أنتقامي من الناس المتسببين في أنحرافه .

مما تقدم يتطلب الامر مكافحة ظاهرة أنحراف الاطفال من خلال أتباع منهج محدد وسياقات علمية وأدوات متعددة بتعاون المجتمع بأسره ، إذ ان حالات الانحراف تعد تهديداً مباشراً للمجتمع ككل كونه يرسم الملامح الاجرامية لدى الطفل وتهيئته للأجرام مستقبلاً .

المبحث الثاني

السبل الكفيلة لمعالجة انحراف الأطفال

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، نتناول في المطلب الأول المعالجات الحكومية لظاهرة أنحراف الأطفال ، في حين سنتناول في المطلب الثاني دور المجتمع في مكافحة ظاهرة أنحراف الأطفال .

المطلب الأول

المعالجات الحكومية لظاهرة أنحراف الأطفال

تعد وقاية الاطفال من الانحراف من ضمن المهام المناطة بالدولة ومؤسساتها الادارية والأمنية ، إذ ان هذه الظاهرة الخطرة تشكل تهديداً لأمن وسلم المجتمع ، ومن أكثر المؤسسات العامة تخصصاً بمعالجة هذه الظاهرة هي الدوائر الأمنية والمجتمعية ، وبما ان من صلب مهام الشرطة الحفاظ على الأمن العام ومكافحة الجريمة بأعتبارها ظاهرة أجتماعية لذا فأن من الطبيعي أن تهتم مديرية الشرطة المجتمعية في الحد من ظاهرة أنحراف الأطفال .

وعلى هذا الأساس نجد ان للشرطة دورين أساسين للحد من هذه الظاهرة ، الدور الأول يتمثل بضبط مرتكب السلوك الاجرامي والثاني يتمثل بمنع ارتكاب السلوك الاجرامي والدور الثاني يمارس قبل أرتكاب الفعل الاجرامي ، لهذا نلاحظ ان دوائر الشرطة والأمن تسعى لمكافحة جنوح الافراد قبل أنحرافم وأرتكاب الفعل الاجرامي مما يدخل في وسائل الحد من الظروف السيئة المحيطة بهم وأنتشالهم من البيئة التي تؤثر سلباً على قيمهم الأجتماعية .

وبهذا يتمثل دور الشرطة المجتمعية بأكتشاف الخطورة الاجرامية في الوقت المناسب ، لذا تسعى دوريات الشرطة والأجهزة العاملة معها بالتجوال في الشوارع والاماكن العامة والمناطق السكنية والتأكد والتثبت من أية حالة من حالات أستخدام العنف من قبل الأطفال وتعقب الأفال المنحرفين (دون سن الرشد) وتسليمهم الى الجهات ذات العلاقة لرعاية الجانب الاجتماعي لهم ويرى قسم من فقهاء علم الاجتماع والقانون ان مجال دور الشرطة المجتمعية أو الاسرية في رعاية الاطفال المنحرفين ووقايتهم من الانحراف من خلال تخصيص شرطة نسائية للنهوض بهذه المرحلة الوقائية إذ أثبت مدى نجاح ذلك النظام لما تملكه النساء من مهمة أنسانية مرتبطة بعاطفة الأم ومنح الحنان الذي يكون الطفل المنحرف بأشد الحاجة اليه ، وأيجاد بيئة نظيفة خالية من السلوك الاجرامي مكن للأطفال العيش بها دون أنقيادهم خلف أساليب الفعل الاجرامي ، فالأطفال هم نواة المجتمع ، وحالات التسول أو الأغتصاب أو تعاطي المخدرات ماهي الا دلائل على أنحرافهم وأتجاههم نحو طريق الخطورة الاجرامية ، سواء كان سلوكه الانحرافي بسبب الظروف الاجتماعية والبيئية التي يعيشها الطفل أو من جراء مساعدة المجرمين الكبار بتلك الأعمال الأجرامية .

لذا يتوجب ان تسعى أجهزة الشرطة والأمن الى مراقبة سلوكيات الأطفال المنحرفين وتتبع أماكن تواجدهم كالحدائق العامة والطرق والمتنزهات لتضمن وقايتهم لاسيما صغار السن منهم ،

ولهذا يرى البعض بضرورة أشراك أجهزة الشرطة في رعاية ووقاية الأطفال ، مستندين في ذلك الى عدة مقومات أبرزها :

١. أن أجهزة الشرطة هي أول من يواجه الأطفال الاطفال سواء المتشردين منهم أو المنحرفين وتحتك بهم عن قرب ، وتعرف الأماكن التي يتواجد بها هؤلاء الأطفال لذا يمكن متابعة نشاطهم ومراقبتهم وبالتالي يمكن لأجهزة الشرطة ودوائر الرعاية الأجتماعية أن تدرس وعن قرب الظروف التي أدت الى أنحراف الأطفال .

٢. يمكن لأجهزة الشرطة المجتمعية تقديم الرعاية المناسبة للأطفال ورفاهيتهم ووقايتهم ويمكنها أيضاً معرفة العوامل البيئية التي تدفع بالأطفال الى الأنحراف من خلال أتصالها بالأطفال وعلاقتها ببقية أفراد المجتمع .

٣. أن الجانب الوقائي لأجهزة الشرطة المجتمعية يتمثل بأتخاذ أساس أعتبار الطفل هو رجل المستقبل وأن صلاحه هو صلاح المجتمع بإسره ، لذلك فإن وقاية الطفل من خطر الأنحراف في الصغر يكون أداة طبيعية في الكبر ، لذلك يساهم الدور الوقائي بإرشاد الأطفال من الخطورة الاجرامية ، ومما لاشك فيه ان هذا الدور الوقائي الذي تقوم به الشرطة يعد دوراً هاماً في هذا الجانب حتى لانظطر الى مكافحة مجرم عتيد له يمارس دور الرعاية الاجتماعية والأرشاد منذ صغره .

المطلب الثاني

دور المجتمع في مكافحة ظاهرة أنحراف الأطفال

يظهر دور المجتمع من خلال مبدأ التكافل الأجتماعي الذي أوجبه ديننا الحنيف على الأباء والأمهات من خلال تربية أبنائهم على مبادئ السيرة الحسنة وحصانتهم والثقة بهم دون أهمال أو تقصير ، إذ يتركز التكافل الاجتماعي في الأسرة على فكرة التراحم وتعزيز صلة الرحم بين الأبناء والأقارب وتوطيد العلاقة بين الابناء والاباء على أساس مساعدة الابناء وأرشادهم نحو الطريق السليم وكفالتهم من قبل ذويهم مما يساعد الأبناء على الابتعاد أو تجنب الأنحراف ولهذا كان للتكافل الأسري الدور البارز في الحد من ظاهرة (أنحراف الأطفال) كونه يمثل جانباً

من سيطرة الأباء على أبنائهم فضلاً عن أنه يمهد معالجة الخطورة الأجرامية أن وجدت ضمن أطار الأسرة .

ومن هذا يظهر دور المجتمع على أعتبار ان الأسرة هي اللبنة الاولى للمجتمع في معالجة أو مكافحة ظاهرة أنحراف الأطفال من خلال منعهم من أرتياد الأماكن المشبوهة أو الأماكن الخطرة على حياة الأطفال وكذلك من خلال أختيار البيئة المناسبة ومعالجة الظروف التي تحيط الطفل والتي قد تقوده نحو الانحراف فضلاً عن ذلك يظهر جلياً دور المجتمع في تحديد الطفل المنحرف وأرشاد ذويه أو أولياء الأمر للحد من التصرفات التي تشكل أنحرافه ومراقبته عن كثب وأتباع السبل الكفيلة لمنع حدوث أي سلوك يدل على أنحراف الطفل قبل أن يرتقي هذا الأنحراف الى حد الخطورة الاجرامية .

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذه الدراسه توصلنا الى مجموعة من استنتاجات وكما يلي

١. الاهتمام بتعليم الاطفال واكمالهم للقراءة والكتابة واكمال المراحل الابتدائيه على الاقل من كون ذلك يؤسس الى تعزيز جهود المؤسسات الادارية والشرطة المجتمعية في مهمة ارشاد وتوجيه الاطفال من خطر واثاره السلبية على المجتمع

٢. حق الطفل في الحماية والرعاية والقيام بمصالحها متمثلة في حق الحضانة باعتبارها ولاية شرعية لمن هو اشفق واقدر على تربية الاطفال.

٣. تاديب وتوجيه لطفل يبدا من المدرسة وفي كنف الاسرة، كما ان حماية الطفل من خطر العنف واجب على ولي الامر ومن يتكفل برعاية صغير السن، وكذلك توفير الرعاية التعليمية للطفل في اسرته في مجتمعة.

٤. وجوب قيام المؤسسات والاجهزة الامنية والشرطة المجتمعية بمكافحة انحراف الاطفال من خلال الدورات التثقيفية ومتابعة العوائل التي تعيش ضمن بيئة سيئة لحد من هذه الظاهرة

٥. متابعة الاطفال المنحرفين وارشادهم نحو تجنب الانحراف من قبل المؤسسات الامنيه واجهزة الضبط الاداري المختصة.